

12 April 2010
Arabic
Original: French

مؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٠

نيويورك، ٢٨-٣ أيار/مايو ٢٠١٠

الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ورقة عمل مقدمة من الجزائر

١ - يشكل الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية ركيزة من الركائز الأساسية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية. وتعترف المادة الرابعة من المعاهدة بحق جميع الأطراف في المعاهدة في إنماء بحث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون أي تمييز وفقا لأحكام المادتين الأولى والثانية. وقد أكد من جديد المؤتمران الاستعراضيان لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠ هذا الحق.

٢ - ويكتسي تعزيز وتوسيع نطاق استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، وفقا للمواد الأولى والثانية والثالثة، طابعا ملحا ومهما. وفي الواقع، الطاقة النووية المستخدمة في الأغراض السلمية، سواء المتصلة بالطاقة أو غير المتصلة بها، تفرض نفسها أكثر فأكثر كمورد استراتيجي ضروري لتلبية احتياجات التنمية الاجتماعية الاقتصادية على صعيد العالم. وتشكل موردا بديلا أو مكملا نظيفا ومستداما واقتصاديا ومجديا لطاقة الوقود الأحفوري وخيارا استراتيجيا لتنويع مصادر إنتاج الطاقة التي تستهدف كفاءة أمن الطاقة. وتسهم أيضا الاستخدامات السلمية الأخرى للطاقة النووية في تنمية القطاعات الاستراتيجية الأخرى مثل قطاعات الصحة والزراعة والموارد المائية وما إلى ذلك.

٣ - ومن المهم أن يؤكد المؤتمر الاستعراضي من جديد حق جميع الدول الأطراف غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية الذي يشكل إلى جانب السلامة والأمن، أساس تطوير الطاقة النووية. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يحث المؤتمر الدول الأطراف المتقدمة على تشجيع اكتساب البلدان النامية، دون عراقيل، للمعارف العلمية



والهياكل الأساسية اللازمة للاستخدامات السلمية للطاقة النووية في المجالات المتصلة بالطاقة وغير المتصلة بها والتطبيقات النووية التي تمكنها من تلبية احتياجاتها في المجال الاجتماعي الاقتصادي.

٤ - ويشكل التعاون الدولي في ميدان الاستخدام السلمي للتكنولوجيا النووية عاملاً أساسياً لتيسير حصول البلدان النامية على المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لاستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية.

٥ - ووفقاً للنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية، فإنها تضطلع بدور محوري في تعزيز وتنمية استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والبحث في هذا المجال، بتيسير التبادل العلمي والتقني في مجال الاستخدامات السلمية وكذلك التطبيقات اللازمة للتنمية الاقتصادية الاجتماعية. ويشكل برنامج التعاون التقني للوكالة الدولية للطاقة الذرية الإطار المناسب لتعزيز هذا النشاط.

٦ - ويجب تقوية الدور الذي تضطلع به الوكالة في مجال التعاون التقني الذي يستهدف تشجيع وتطوير استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية والبحث في هذا المجال. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن يبحث المؤتمر الدول الأطراف، ولا سيما البلدان المتقدمة، على زيادة الموارد وتعزيز القدرات التقنية والمالية للوكالة الدولية للطاقة الذرية بتزويدها بموارد مالية كافية ثابتة ويمكن التنبؤ بها كي تتمكن من تنفيذ أنشطة التعاون التي تضطلع بها في مجال تعزيز التطبيقات المتصلة بالطاقة وغير المتصلة بها.

٧ - وينبغي أيضاً العمل على الحفاظ على التوازن بين الأنشطة الرئيسية الثلاثة للوكالة من أجل تعزيز برنامج التعاون التقني بهدف تلبية احتياجات البلدان النامية.

٨ - ويندرج اختيار البلدان فيما يتعلق بالاستخدامات السلمية للطاقة النووية في نطاق اتخاذ القرارات الوطنية الداخلية. وينبغي للمؤتمر أن يعيد تأكيد هذا المبدأ الذي تم الاتفاق عليه في المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٠ باحترام الخيارات والقرارات التي يتخذها كل بلد فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية دون التشكيك في السياسات المطبقة في هذا البلد، والاتفاقات التي وقعها في مجال التعاون الدولي أو استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية، أو السياسات التي اختارها فيما يتعلق بدورة الوقود.

٩ - وتشكل معاهدة عدم الانتشار الإطار المناسب والمعتمد للتوفيق بين الحق غير القابل للتصرف في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وضرورات عدم انتشار الأسلحة النووية والأمن النووي والسلامة النووية. وينبغي ألا يفسر أي حكم من أحكام المعاهدة بشكل يمس بممارسة هذا الحق، ما دامت تُحترم معايير عدم الانتشار والأمن. وينبغي

ألا تشكل الشواغل المتعلقة بانتشار الأسلحة النووية، ولا سيما في سياق تزايد اللجوء إلى الطاقة النووية المستخدمة في الأغراض المدنية، ذريعة للحد من نطاق الحق في استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية المكرس بالمادة الرابعة من المعاهدة والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية. وينبغي ألا يشبه انتشار التكنولوجيات والمعارف النووية المستخدمة في الأغراض السلمية بانتشار الأسلحة النووية أو يتم الخلط بينهما.

١٠ - وفي هذا الإطار، ينبغي ألا تؤدي الرقابة على الصادرات إلى إنشاء نظام تمييزي وانتقائي يفرض قيوداً على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا النووية إلى البلدان النامية. أما القواعد والقيود المفروضة على نقل التكنولوجيات والرقابة على الصادرات النووية المفروضة على الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، ولا سيما البلدان النامية، بدعوى منع كل انتشار، فهي تتسم بطابع يجعل من الصعب، إن لم يكن من المستحيل، اقتناء المعدات النووية التي تندرج أحياناً في إطار الفئة الموسعة "للتكنولوجيا ذات الاستخدام المزدوج". وتقوض في الجوهر هذه التدابير التمييزية والانتقائية الحق غير القابل للتصرف المعترف به بموجب المادة الرابعة في الحصول على القدرة النووية للأغراض السلمية، دون تمييز، وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة. وهي مخالفة لأحكام الفقرة ٢ من المادة الرابعة من المعاهدة التي تلزم الدول الأطراف بتيسير أتم تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية للاستخدامات السلمية.

١١ - وفي نفس السياق، قد تؤدي المبادرات الرامية إلى تعزيز الترتيبات المتعددة الأطراف فيما يتعلق بالوقود النووي بدعوى منع انتشار الأسلحة النووية إلى إعادة تفسير لأحكام المادة الرابعة من شأنه أن يحد من نطاق الحق غير القابل للتصرف في تطوير البحث وإنتاج الطاقة النووية واستخدامها في الأغراض السلمية دون تمييز وفقاً لأحكام المادتين الأولى والثانية. وقد يؤدي هذا النهج إلى خطر إقامة ثنائية جديدة بين الدول التي تسيطر على الوسائل اللازمة لدورة الوقود ولديها هذه الموارد بالفعل، والدول التي لا تملك هذه الوسائل، وأغلبيتها من البلدان النامية.

١٢ - ولا يمكن للبلدان غير الحائزة للأسلحة النووية أن تقبل، بصورة مشروعة، التفسيرات الانفرادية والمحاولات التي تستهدف الحد من حقها في الحصول، دون تمييز، على التكنولوجيات النووية للأغراض السلمية. وتتمثل أنسب وسيلة لتحقيق التوازن اللازم بين الحق في الاستخدام السلمي وحتمية الأمن النووي والسلامة النووية في اعتماد معايير مشتركة وعالمية وشفافة وموضوعية ومحايدة سياسياً.

١٣ - وما زالت الوكالة الدولية للطاقة الذرية ونظام ضماناتها يشكلان الإطار القانوني الذي يضمن الوفاء بالتزامات عدم الانتشار الواقعة على عاتق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في إطار اتفاقات الضمانات المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة الثالثة. وعلاوة على ذلك، ينبغي، عند الاقتضاء، أن توضع في إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية، آليات معتمدة من الجميع بهدف تعزيز شفافية البرامج النووية.

١٤ - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن أحكام الفقرة ٣ من المادة الثالثة تنص على أن الضمانات المطلوبة للتحقق من الالتزامات الواقعة على عاتق الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ينبغي أن تتوافق مع المادة الرابعة. وينبغي ألا تعوق التنمية الاقتصادية أو التكنولوجيا للدول الأطراف. وينبغي أيضا ألا تعوق التعاون الدولي في مجال الأنشطة النووية السلمية، ولا سيما التجارة الدولية في المواد والمعدات النووية المستخدمة في الأغراض السلمية.

١٥ - ويتطلب استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وإقامة منشآت في هذا المجال اتخاذ ترتيبات كافية لضمان معايير السلامة النووية والأمن النووي.

١٦ - وفي هذا الصدد، من المهم أن يتوافر لدى البلدان التي شرعت في أنشطة نووية أو تعتزم الشروع فيها الموارد البشرية والمادية والتقنية الكافية، وكذلك الإطار القانوني المناسب لكفالة معالجة الجوانب المتعلقة بأمن وسلامة المواد والمنشآت النووية المدنية ومنع حصول الجماعات الإرهابية على هذه المواد.

١٧ - وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي أن يشجع المؤتمر الدول الأطراف على الانضمام إلى صكوك الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال سلامة وأمن المنشآت والمواد النووية والمواد المشعة والحماية من الإشعاع والأمان من النفايات المشعة.

١٨ - وعلاوة على ذلك، من المهم أن تكون لدى الدول الأطراف آليات للإخطار العاجل والمساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو حالة طوارئ إشعاعية. وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي للمؤتمر أن يشجع على الانضمام إلى اتفاقية التبليغ المبكر عن وقوع حادث نووي، واتفاقية تقديم المساعدة في حالة وقوع حادث نووي أو طارئ إشعاعي، وكذلك إلى الصكوك المتعلقة بالمسؤولية في حالة وقوع حادث نووي.

١٩ - وينبغي للمؤتمر أن يدعم أنشطة الوكالة الدولية للطاقة الذرية في مجال السلامة والأمن ويشجع التعاون الدولي الذي تضطلع به الوكالة، ولا سيما لتعزيز الهياكل الأساسية الوطنية لتنظيم المصادر المشعة والرقابة عليها وللمعايير السلامة والأمن.